الجماعة هنا على الاثنين فانما البخاري انما حكاه عن مالك وسفيان الثوري الى ان
السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه وقوله ينفي في الصحة والقوة متعلق بقوله سواء وانما
قد مه لانه هو المقصود والا فكونها سواء في جواز التحمل كما يجمع عليه قال العراقي و
ذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح انتهى
والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الذي في عرف المتاخرين
فهو للاجازة كعن لانها اي لفظة عن في عرف المتاخرين للاجازة وعن المصنف رح ان الطبقة
المتوسطة كانوا الذين كرون الانباء الا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتاخرون
عن ذكره وعنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقيه محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر
والمعاصر الذي ثبت عدم لقيه فانها تكون مرسلة ان كان تابعيا او منقطعة ان كان
من بعده فشرط حملها على السماع اي اذا ثبت ان عنعنة المعاصر تحمل على السماع وعنعنة
غيره لا تحمل عليه علم ان شرط حمل العنعنة على السماع ثبوت المعاصرة فقط لا من المعاصر
المدلس فانها اي عنعنته ليست محمولة على السماع الا اذا ورد ذلك الحديث المعنعن
مروي من وجه آخر وقيل اشار به الى ان قول المصنف وان كان هو المختار يشترط في حمل
عنعنة المعاصرة على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي منه ولو مرة واحدة ليحصل
الامن بسبب ثبوت اللقي في باقي معنعناته عن كونه من المرسل الخفي لما قد منا عنه
ذكر ارجحية شرط البخاري انه يلزم من عدم سماع من لقي مرة في معنعنات ان يكون
مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس وانه يلزم من عدم سماع من علم تعاصرهما

ولم يعلم لقيه ان يكون من المرسل الخفي فاشترط ثبوت اللقاء لحصول الامن من ذلك
المدلس هو الذي يروي عمن عرف لقاؤه اياه ما لم يسمعه منه وامامن روى عمن عاصره
ولم يعرف انه لقيه فمرويه المرسل الخفي على ما هو المختار عنده واضافة الباقي الى المعنعن
بيانية اي ثبت الملاقاة بينهما حصل الامن في جميع رواياته التي وردت بالعنعنة الباقية
عما هي ظاهرة الاتصال مما وردت بنحو التحديث ولو اسقط لفظة الباقي لكان اولى فانه
ربما لا يكون لدلالة المعنعنة وهو المختار الذي اختاره جمع المتاخرين تبعا لعلي بن المديني
والبخاري وغيرهما من الثقاة وبهم النون وتشديد القاف اي حذاق الفن ومحققيه و
الحقوا المشافهة في الاجازة الملفظ بها يعني ان صيغة شافهني بكذا او اخبرنا فلان مشافهة
بكذا الشاملة لما اذا شافهه بتجديثه او باجازته قد حضها بعض المتاخرين بالمشافهة
بالاجازة بجوزا استعمالا للعام في الخاص ومع هذا ففيه من الايهام والتدليس ما لا يخفى كما
قاله العراقي لكن ان ثبت تقرر هذا الاصطلاح وشيوعه حصل الامن من التدليس وكذا
الحقوا المكاتبة بلفظ كتب الي بكذا واخبرنا كتابة ومكاتبة في الاجازة المكتوب بها
بجوزا وهو اي الحاق الكتابة في الاجازة موجودة في عبارة كثير من المتاخرين بخذ ذا المتعين من
فانهم انما يطلقونها اي الكتابة فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له
اي للطالب في روايته بالاضافة الى الفاعل او المفعول وذلك بان يكتب الشيخ شيئا
من حديثه بخطه او يكتب باذنه ويكتب اليه اني اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي
شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة قال العراقي ثم لا يأتي لمن روى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)